

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩

بتحويل هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ بتحويل هيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرارى وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ ورقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى ما عرضه وزيرا الطيران المدنى والتعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠

لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتى :

"تضم الأكاديمية الكليات والمعاهد الآتية :

- ١ - كلية المصرية للطيران .
- ٢ - كلية المراقبة الجوية .

٣ - كلية الدراسات المتخصصة .

٤ - معهد هندسة وتكنولوجيا الطيران .

٥ - معهد الحاسوب وتكنولوجيا معلومات الطيران والفضاء .

ويجوز بقرار من وزير الطيران المدني إنشاء كليات أخرى أو مراكز بحثية بناءً على اقتراح مجلس إدارة الأكاديمية .

(المادة الثانية)

تضائف مادة جديدة برقم "الخامسة مكرراً" إلى قرار رئيس الجمهورية رقم

١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها نصها الآتي :

" يستثنى المعهداً المشار إليهما بالبنددين (٤) ، (٥) من المادة الخامسة من الخصوص لأحكام المواد السابعة والعشرة والحادية عشرة من هذا القرار ، ويسرى بشأنهما أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ، وقرارى وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقمى ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ و٨٣٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهم :

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى القعده سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٢٢ م)

عبد الفتاح السيسى